

وتمام ادعواها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ سورة الثالثة الاخرى تلك القران على واثق
 شفاعة من لم يتقى وقد اشجعنا القول فينا طار في باب سجدة التلاوة وكذا ما افرد الامويون
 من قول اذ اروي عن عديت فاعضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه
 قال الخطابي وضعت الزيادة وقد يرد في قداويته الكتاب وما جعله ويرى اوت
 الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات قال في الصلوة او ادع
 فيها كبري من الاحاديث الضعيف مما دل على وضعه وخبرها ان تذكر في الاحاديث الضعيفة
 والشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدرر الملقط في تبسيب الغلط **الباب الثاني**
في الخرج والتعديل ثم نذكر في بيان ما يمتري صحيح في تحريم الحديث وضعيف فيجب
 على المتكلم التثبت فيها فقد اخطا غير واحد في تحريم ما لا يخرج وفيه فصلان **الفصل الاول**
 في العدالة والضبط العدلان يكون الراوي بالانسان عاقل سليما من اسباب المسق وخلا من
 الروة والضبطان يكون متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شك في جالتي التحمل وانه فان
 حدث من حفظه يتبع في حافظا وان حدث عن كتابه يتبع في ان يكون ضابطا لغيره حدث
 بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يجمل به المعنى ولا يشترط المذكورة ولا الحرية ولا العلم **فقوله**
 وعزيم ولا البصر ولا العدد ويعرف العدالة بتدبير عدلين عليها او بالاستسقاء ضرورة
 الضبط بان يعتبر روايته رواية المرفوقين بالضبط فان وافقه **غاليا** وكانت مخالفة اذ
 عرف كثر ضابطا ثبتنا **الفصل الثاني** لا يقبل رواية من عرف بالجاهل في السماع والاستماع بالثقة
 او الاشتغال او حبسه كثر من اصل صحيح او كثر سموه اذ لم يحدث من اصل صحيح او كثر في الشواذ والمناظر
 في حديثه ومن غلط في حديثه فيمن لم اقلط واصرف لم يرجع قبل يسقط عدلته قال ابن الصلاح هذا
 اذا كان على وجه الاعتاد واذا كان على وجه التقدير **والثالث** اعرض الناس في هذه الاعضا
 عن مجموع الشروط المذكورة والقوامس عدل الراوي يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعة متبنا
 بخط موثوق به ورواية من اصل موثوق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرها
 قد جعلت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شئ منه عن جميعهم وان قصدوا السماع بقاوا السلسلة فلا يناد
 المخصص بهذه الرواية **المراد الثالث في حمل الحديث** يصح التحمل في الاسله وكذا قبل البلوغ
 فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم تتلمذوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون
 الصبيان واختلفت الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قبل خمس سنين وقيل بغيره كما في غيره

بجاء فاذا فهم خطبا ورد الجواب صححا سماعه وان كان دون خمس والاصل **بالحمل الحديث**
 طرف **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة وطاوع اجازة
 معين طاعت واجازة معين في غير معين كاختره مسموعا او صريحا في واجازة العموم كالمشهور
 للشيخ ابن ادرلك زباني والصحيح حواز الرواية بمنزلة الاقسام واجازة المعروف كاختره من
 يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال فلان وولي يولد له اوك او لعقبك جان كالموقف والاجازة
 للطفل التكميم بين صحبته لانه طبعه اباحه للرواية ولا باحت قصع العاقل وغيره واجازة الحجاز
 كاختره لك ما اجزئي ويستحب الاجازة اذا كان المحيز والحجاز لمن اهل العلم لا يفتاوسع
 يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمحيز بالكتاب ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتاب رجحت **الرابع**
 المناولة واعلاها ما يقرب بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابله به ويقول
 هذا سمعني او رواه عن فلان اخبرتك روايته ثم يفتقر في حقه تليكا او الحان بنسخه ومنها
 ان ينادي الطالب الشيخ سماعه فيتام له وهو عارف متيقظ ثم ينادي الطالب ويقول هو سمعني
 فاذعني وسمي عرض المناولة لها اقسام **الخامس** المكتبة هي ان يكتب مسموعا في كتاب
 او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له وهو امامة في رواية بالاجازة كان يكتب اخبرتك او تحفة عنها و
 الصحيح حواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا
 الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح ان لا يجوز روايته لاحفال ان يكون الشيخ
 قد عرف فيه خلا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة هي وجد يجهل ولد وهو ان يوقف على كتاب
 بخط شيخ فيه احاديث ليس له روايتها فان فلان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في
 كتاب فلان بخط حدثنا فلان ويسوق باذ الانسداد والمنق قد استمر عليه العمل فدينا
 وجدنا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال **والعلم** ان فيما شد وانما انوا
 لا حجة الا فيما رواه خطا وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يد وساهل آخرين وقالوا
 يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باسمها والحى ان اذا قام في التحميل والضبط والمقابلة بما
 تقدمه جازت الرواية منه وكذا ان عاب عنه اذا كان العالم سلامه من التغيير ولا سيما اذا
 كان من لا يخفى عليه تغييره **غاليا** **الباب الرابع في اسماؤ الرجال**
 الصحابي سلم راي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الرسولون من طالت مجالسته ولانما صحى كماله

هذا الخبر كذا في نسخة اخرى او حوزة فلان صحيح ما استعملت على اثره حتى